وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية .

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى تبين على الأخص ما يأتى :

(أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(ج) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها .

(د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التموين بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة النص الآتى :

"يؤخذ مبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد تستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند "أ" من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩

كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين "ب" ، "ج" من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ . فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى هذه المواعيد أبعد .

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء" .

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥

فى شأن إعفاء سيارات الوحدة البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ من الضرائب والرسوم المفروضة على السيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تعفى السيارات التابعة للوحدة البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ التى تعمل بالجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك سيارات من يمثلونها من جميع الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ ، بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ورقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون المستحقة لغير الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو المنشآت أو الشركات التى تملكها الدولة أو تساهم فيها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة لكل دائن .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر